

تعليمات الرسوم المدرسية لمدرسة جامعة مؤتة النموذجية

الصادرة بموجب المادة (٤٣) من النظام المالي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات الرسوم المدرسية لمدرسة جامعة مؤتة النموذجية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة .

المادة (٢) : تستوفي الجامعة الرسوم المدرسية وأجور النقل السنوية من الطلبة على النحو الآتي: (١)

أ. الرسوم الدراسية: (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/١٣) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨)

المرحلة الدراسية	أبناء العاملين	أبناء المجتمع المحلي
المرحلة الدراسية الأولى: الصف الأول - الصف السادس	٤٠٠ دينار	٨٠٠ دينار
المرحلة الدراسية الثانية: الصف السابع - الصف العاشر	٤٢٥ دينار	٨٥٠ دينار
المرحلة الدراسية الثالثة: الصف الأول الثانوي - الصف الثاني الثانوي	٥٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار

ب. أجور النقل:

المنطقة	أبناء العاملين	أبناء المجتمع المحلي
المزار	٢٠٠	٢٥٠
مؤتة	١٨٠	٢٢٥
الثنية	٢٣٠	٢٩٠
المرج	٢٣٠	٢٩٠
مؤاب، سول	٢٣٠	٢٩٠
أبو حمور	٢٥٠	٣٢٠
مرود، مدين	١٨٠	٢٢٥
العدنانية، المشيرفة	٢٠٠	٢٥٠
الكرك، الحوية	٢٥٠	٣٢٠
أدر، الراشدية	٣٠٠	٣٧٥
الغوير - زحوم - الكلية	٢٥٠	٣٢٠
القصر، الربة، راكين	٣٣٠	٤١٥
المنشية، اليبوبيل	٢٨٠	٣٥٠

المادة (٣) : تستوفي الجامعة الرسوم المدرسية والمشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات على النحو التالي

أ. تستوفي الرسوم المدرسية من أولياء أمور أبناء العاملين في الجامعة، بناء على كشوفات تتضمن أسماء الطلبة المسجلين في المدرسة، وترسل إلى وحدة الشؤون المالية بعد توقيعها من مدير المدرسة.

ب. يجوز للجامعة استيفاء الرسوم المدرسية من أولياء أمور أبناء العاملين فيها من رواتبهم شهرياً وعلى دفعات، ويحد أقصى لمدة (١٠) عشرة أشهر بموجب تفويض بالاقتطاع من ولي الأمر حسب الأصول

ج. معاملة أبناء العسكريين من مرتب جامعة مؤتة المقبولين للدراسة في المدرسة النموذجية في جامعة مؤتة معاملة أبناء العاملين في الجامعة من حيث الرسوم المدرسية، وأجور النقل.

د. معاملة أبناء العاملين الملحقين بالجناح العسكري المقبولين للدراسة في المدرسة النموذجية في جامعة مؤتة معاملة أبناء العاملين في الجامعة من حيث الرسوم المدرسية، على أن يقوم الجناح العسكري بوضع ضوابط وآلية قبض الرسوم المدرسية منهم، وأجور النقل، وتوريدها إلى وحدة الشؤون المالية في الجامعة قبل تبرئة ذمة أي منهم. (٢)

هـ. تستوفي الرسوم المدرسية من أبناء غير العاملين فيها من محاسب المدرسة

و. يدفع الطالب من غير أبناء العاملين فيها الرسوم المدرسية السنوية على أربع دفعات متساوية في بداية الفصل الأول ونهايته، وبداية الفصل الثاني ونهايته.

المادة (٤): (٣)

أ. يستوفى مبلغ (٥٠) خمسون ديناراً من أبناء العاملين، ومبلغ (١٠٠) مائة دينار من أبناء المجتمع المحلي كرسوم قبول يدفعه الطالب مرة واحدة عند التسجيل في المدرسة.

ب. يحرر ولي أمر الطالب المسجل من غير أبناء العاملين فيها شيك تأمين باسم الجامعة، بقيمة الرسوم المدرسية السنوية.

المادة (٥):

يحسم من الرسوم المدرسية التي تستوفى من الأخوة في حالة التعدد المبالغ المالية التالية:

١. (٢٠) عشرون ديناراً للأخ الثاني

٢. (٣٠) ثلاثون ديناراً للأخ الثالث

٣. (٤٠) أربعون ديناراً للأخ الرابع

٤. (٥٠) خمسون ديناراً للأخ الخامس

٥. (٦٠) ستون ديناراً للأخ السادس.

المادة (٦): لا تستوفى أية رسوم مدرسية عن الطالب في حالة وفاته أو عدم لياقته الصحية بموجب تقارير طبية معتمدة اعتباراً من تاريخ الوفاة أو ثبوت واقعة عدم اللياقة .

المادة (٧): يقسم مجموع الرسوم الواردة في المادة (٢) من هذه التعليمات على الفصلين الأول والثاني بالتساوي .

المادة (٨): في حالة انتقال الطالب من المدرسة في الأسبوعين الأولين من بداية دوام الفصل الأول أو الثاني، فلا يستوفى منه أية رسوم عن ذلك الفصل عدا رسوم تجديد التسجيل

المادة (٩): إذا انتقل الطالب بعد المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات فيتم استيفاء الرسوم المدرسية منه على النحو التالي:

١. إذا تم الانتقال خلال الشهر الأول من بداية دوام الفصل الدراسي فيدفع الطالب نسبة (٢٥%) من مجموع رسوم ذلك الفصل

٢. إذا تم الانتقال خلال الشهر الثاني من بداية دوام الفصل الدراسي فيدفع الطالب نسبة (٥٠%) من مجموع رسوم ذلك الفصل

٣. إذا تم الانتقال خلال الشهر الثالث من بداية دوام الفصل الدراسي فيدفع الطالب نسبة (٧٥%) من مجموع رسوم ذلك الفصل .

المادة (١٠): يبيت مجلس الجامعة في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

المادة (١١): تلغي هذه التعليمات أية قرارات أو أسس سابقة تتعلق بالرسوم المدرسية.

- (١) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٧/١١/٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢.
- (٢): (تم إضافة البندين (ج) و (د) إليها، مع مراعاة إعادة الترميز، بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٥-٢٠١٣/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠)
- (٣): تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١٧/١١/٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢.